

قرار تعقيبي جزائي عدد 65200

مؤرخ في 14 أكتوبر 1996

صدر برئاسة السيد حمودة السعيد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجزائي.

مسادة : جناحي.

المراجع : الفصل 236 من المجلة الجنائية.

مفاتيح : زنا/ الدعوى العمومية/ حق الزوجين في

تحريرات الدعوى/ شقيق الزوج/ عدم الصفة/

براءة.

المبدأ :

1) يؤخذ من نص الفقرة الثانية من الفصل 236 من

القانون الجنائي ان لزوجين دون غيرهما الحق في

تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا وذلك بتقديم

شكوى تكون منطلقا للابحاث وسندا للتتبع ولا يمكن بدونها

محاكمة الزاني أو الزانية وبالتالي فإن شقيق الزوج

لاصفة له في اثاره التتبع وان تشكي الزوج وسماعه دون

غيره لا يكفي لتصحيح اجراءات التتبع طالما لم يقع إعادة

الابحاث من جديد بناء على ذلك التشكي وبسماع جميع

الاطراف دون الاقتصار على سماع الزوج.

2) طالما ان الابحاث الاولية لا قيمة لها من الناحية

القانونية ولا يمكن اعتمادها والحالة تلك وطالما ان

المتهمين قد تمسكا بالبراءة أمام قضاة الاصل ولم يقع

ضبطها بحالة تلبس فان الملف يبقى خلوا مما يثبت

ادانتها وان تصريحات الزوج وحدها لا يمكن الاطمئنان

اليها.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ

1995/1/16 من طرف الوكيل العام لدى محكمة

الاستئناف بمدنين وعلى مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة

خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 1995/1/20 من طرف

الاستاذ محمد كرشيد في حق علي بن سعيد الغندور.

ضد :

1) ناجية بنت الجيلاني...

2) احمد بن عبد السلام...

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 12574

الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 1995/1/11

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي

الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع

الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل من

كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى

هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلبان ممن لهما الصفة وفي الميعاد

القانوني لذا فهما حريان بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبني

عليها ادعاء المسمى محمد بن سعيد أنه في الليلة الفاصلة

بين يومي 13 و14 سبتمبر 1994 وحوالي الساعة الواحدة

والنصف ولما كان امام منزله الكائن بشكربان من معتمدية

جرسيس لفت انتباهه وجود شخص يطرق باب منزل شقيقه

علي المتغيب للعمل بفرنسا وبعد ان فتح الباب ايقظ زوجته

وأعلم بعض الاجوار بالامر فطوقوا المكان إلا ان ذلك

الشخص لما سمع الضوضاء بالخارج قفز من النافذة الخلفية

لبيت الحمام وبدخوله إلى منزل شقيقه وجد زوجة هذا

الاخير المتهمة ناجية شبه عارية فصفعها ثم لاحق الشخص

الذي فر من المنزل فاعترضه هذا الأخير الذي تبين له وأنه المتهم أحمد بوزميطة وبيده عصا موهما إياه أنه أتى لاستجلاء الأمر فالتقى عليه القبض وأخبر مركز الأمن بالامر فتولى اجراء الابحاث بسماع المخبر المذكور والمتهمين ولما علم الزوج بالامر تولى تقديم شكاية إلى وكالة الجمهورية بمدينة محرة في 24 سبتمبر 1994 طالبا تتبع زوجته وشريكها من اجل الزنا والمشاركة فيه فتم سماعه في الموضوع.

وبناء على تمسكه بطلب التتبع احالت النيابة العمومية المتهمين على المحكمة الابتدائية بمدينة لمقاضتهما فناجية من اجل الزنا واحمد من اجل المشاركة لها في ذلك طبق الفصل 236 من القانون الجنائي فقضت بسجن كل واحد منهما مدة عام وتغريمهما متضامنين لفائدة القائم بالحق الشخصي بالمليم الرمزي صلب حكمها عدد 69620 بتاريخ 27 / 10 / 1994.

فاستأنفه المتهمان والنيابة العمومية ولدى محكمة الدرجة الثانية صدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة ناسبا له خرق القانون وضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة الموضوع استندت في حكمها على بطلان البحث الابتدائي وهو مستند في غير طريقه ضرورة ان تهمة الزنا والمشاركة فيه لم توجه على المتهمين إلا بعد ان تمت الابحاث الاولية الدالة على حصول الواقعة كفعل مادي وبعد ان تقدم الزوج بشكاية طبق احكام الفصل 236 من القانون الجنائي ثم اكتفاءها بالقول بان الملف خال مما يدين المتهمين بصفة واضحة وجلية للحكم بالبراءة وغضها الطرف عن الاعتراف المفصل للمتهمة ناجية لدى الباحث وعن شهادة محمد بوزميطة الذي القي القبض على المتهم احمد قرب مكان الجريمة يجعل حكمها عرضة للنقض.

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي هو الاخر القرار المطعون فيه بواسطة محاميه الاستاذ محمد كرشيد وقدم محاميه الاستاذ البشير الصيد مستندات التعقيب التي يعيب فيها على الحكم المخدوش فيه خرق القانون والخطأ في تاويله وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة ان اعوان الضابطة العدلية وممثلة النيابة العمومية يباشرون الابحاث في الجرائم بمجرد حصول العلم لهم بها حتى لا تندثر مكوناتها ومؤيداتها وبالتالي فان تشكي الزوج الذي زنت زوجته هو شرط لازم للتتبع واثارة الدعوى العمومية فقط ولا تتوقف عليه الابحاث مثلما ذهبت الى ذلك محكمة الاصل التي لم تاخذ بالابحاث التي سبقت تشكي الزوج وخاصة اعتراف الزوجة واستندت في حكمها بالبراءة الى انكار هذه الاخيرة للجرم المنسوب اليها امام محكمة الموضوع هذا بالاضافة الى عدم ردها على تقرير لسان الدفاع النائب على المعقب القائم بالحق الشخصي وسكوته عن دعواه المدنية وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

المحكمة :

عن المطاعن جميعا لثرباطها :

حيث اقتضى الفصل 236 من القانون الجنائي ان زنا الزوج او الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة اعوام وتخطئة قدرها خمسمائة دينار.

كما اقتضى بفقرته الثانية انه لا يسوغ التتبع الا بطلب من الزوج او الزوجة للذين لهما وحدهما الحق في ايقاف التتبع او ايقاف تنفيذ العقاب.

وحيث يؤخذ من هذا النص ان للزوجين دون غيرهما الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا وذلك بتقديم شكوى تكون منطلقا للابحاث وسندا للتتبع ولا يمكن بدونها محاكمة الزاني او الزانية.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف يتبين ان الابحاث الاولية التي اعترفت فيها المتهمة ناجية بالزنا قد تمت بطلب

من شقيق زوجها الذي لا صفة له في اثاره التتبع وقبل ان يتقدم هذا الاخير بشكاية الى النيابة العمومية بمدنين.

وحيث ان تشكي الزوج وسماعه دون غيره لا يكفي لتصحيح اجراءات التتبع طالما لم يقع اعادة الابحاث من جديد بناء على ذلك التشكي وبسماع جميع الاطراف دون الاقتصار على سماع الزوج.

وحيث انه وطالما ان الابحاث الاولية لا قيمة لها من الناحية القانونية ولا يمكن اعتمادها والحالة تلك في قضية الحال وطالما ان المتهمين قد تمسكا بالبراءة امام قضاة الاصل ولم يقع ضبطهما بحالة تلبس فان الملف يبقى خلوا مما يثبت ادانتهم وان تصريحات الزوج وحدها لا يمكن الاطمئنان اليها.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى الموجهة على المتهمين مؤسسة قضاءها على بطلان البحث الابتدائي وخلو الملف من عناصر الادانة تكون قد اصاب المرمى واحسنت تطبيق القانون وجاء حكمها معللا تعليلا كافيا ومقنعا مما يتجه معه رد جميع المطاعن.

وحيث انه من جهة اخرى فقد احرز الحكم المنته على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهااته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفض اصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 1996/10/14 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد حمودة السعيدى ومستشاريها السيدين زهرة بن عون والطيب بن مبروك بمحضر المدعي العام السيد فرحات الراجحي ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة ليلي الشاوش.

وحرر في تاريخه